اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ونحوه ومن يوم الرفع والحكم
ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطاؤك حتى يقدم زيد
او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق وظاهر قوله اكثر
من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها يوما واحدا وهو عند الكل ظاهر
ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا وهو عند الكل على المشهور
وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر اذ الايلاء في حال كفره فانه لا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح
ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من
شهرين فقط وممن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي
والمجبوب فانه لا يصح ومن زوجته احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف
على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه
لا يلزمه فيهما الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف لا يطاها حتى تفطم ولدها
فليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا
مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا غير قوي بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء
ولا يقع عليه اي على المولي الطلاق بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل
ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور فان فاء
اي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم ويحصل
الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفء امره السلطان
بالطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر
من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امرأته او امته وهو ان يشبهها بمحرم منه
عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها
ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة
على الترتيب اولها بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر
ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع كمال

الكسب

الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي
كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور
ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه
وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون
في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها
فكانت كالمعيبة تنبيه لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة فاعتقها
اجزاه كمن فرضه التيمم فتداين واغتسل فان عجز عن العتق فان لم يجد رقبة
ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام
احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان
الكفارة والتتابع واجبان لابد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف
لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين وما يقطع التتابع يأتي
فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين
مسكينا احرارا مسلمين مدين بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش
اهل ذلك البلد وما ذكره في عدد المساكين الخلاف فيه وحده فلا يجزي ان يعطي
ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا
مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي
في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو
مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله اطعم هذا
في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله فلا يطاها بليل
ولا يقبلها ولا يباشرها اي ليلا او نهارا حتى تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل
فلا يطاها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر
منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز وجل
مما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطئها او استمتع بغير الوطء
بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة
وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار بخلاف ما
لان العين الواحدة تسد مسد العينين وكذا لا باس بعتق الزاني والابق
والسارق ويجزي الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة

Copyright © King Saud University